رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

11- شرح بلوغ المرام) باب الحضانة(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 9 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب الحضانة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم اذا اتى احدا اذا اتى اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين - 00:00:19

متفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ما هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. متفق عليه - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:01

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجس معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري قوله اذا اتى احدكم خادمه - 00:01:16

خادمه فاعل. واحدكم مفعول فقدم الفاعل هنا فقدم المفعول هنا على الفاعل لئلا يعود الضمير لو جاء على الاصل على متأخر لفظا ورتبة لو قال اذا اتى خادمه احدكم بطعامه. فيعود الضمير على متأخر لفظا - 00:01:37

ونظير ذلك قول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه كلمات وقوله خادمه الخادم نقول قدم المفعول هنا على الفاعل لئلا يعود الظمير لو جا على الاصل يعني فاعل ثم مفعول لئلا يعود الظمير على متأخر لفظا - 00:02:04

ورتبة وقوله خادمه الخادم من من يقوم بخدمة الانسان وقضاء حوائجه والمراد به هنا ما يشمل الرقيق والاجير والطباخ وغيرهم بل الحق بعض العلماء بذلك الحق به حامل الطعام قالوا لوجود المعنى وهو تعلق - 00:02:28

نفسه به وقوله فإن لم يجلسه معه يدل على ان الافضل ان يدرسه معه انه اذا اتى الخادم بالطعام فالافضل ان يجلسه معه لامرين اولا لما في ذلك من التواضع - 00:02:57

وعدم الترفع حيث اجلس الخادم ليأكل ليأكل معه والامر الثاني جبر قلب الخادم وخاطره لانه ربما تعلق قلبه بهذا الطعام قال فان لم يجلسوا معه فليناوله اي من الطعام الذي اتى به لقمة او لقمتين - 00:03:16

وظاهر قوله فليناوله ظاهره الوجوب. وقيل ان الامر للاستحباب لقمة او لقمتين. اللقمة هي ما يهيئه الانسان من الطعام لالتقامه واكله واوفي قوله او لقمتين للتقسيم اي بحسب حالي الطعام وحال الخادم - 00:03:44

وتتمة الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجلس معه فليناوله لقمة او لقمتين فانه ولي حره علاجا. وفي رواية مسلم ودخانه وهذا هذه الجملة هي تعليل للامر في قوله فان لم يجلسه فليناوله - 00:04:10

اي ان الخادم قد تعلقت نفسه بهذا الطعام بانه تولى اعداده واحضاره وناله من حره ودخانه ما ناله طيب هذا الحديث اذا قال قائل ما مناسبة هذا الحديث للباب باب الحضانة - 00:04:34

الجواب الجواب ان المناسبة ان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بملاطفة الخادم ومراعاته عند اتيانه بالطعام ولهذا

قال فان لم يجلسوا معه واذا امر الانسان بملاطفة الخادم ومراعاة مشاعره - 00:04:58
المحضون من باب اولى فاذا اتى المحظون بالطعام المشروع الحاضر ان يجلسه معه وان يشركه معه في اكله او ان او ان يناوله لقمة او لقمتين ففي هذا الحديث فوائد منها اولا - 00:05:22
الحث على التواضع وعدم الترفع في قوله فان لم يجلس وهذا يدل على ان المشروع ان يجلسه معه والتواضع من الامور التي ندب الشر اليها من رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من تواضع لله رفعه - 00:05:44
وهذه الجملة من تواضع لله رفعه لها معنيان المعنى الاول من تواضع لله اي لاجل الله اي تواضع لعباد الله لاجل الله عز وجل والمعنى الثاني من تواضع لله اي تواضع لاحكامه - 00:06:13
وتشريعاتها والمعنيان صحيح ان ومن فوائده ان الافضل للانسان ان يجلس خادمه معه عند الاكل في قول فإن لم يجلس وهذا يدل على ان الافظل اجلاسه ومنها ايضا مراعاة الشارع - 00:06:34
لتعلق النفس بالشيء وان النفس اذا تعلقت بالشيء فان الشارع يراعي هذا التعلق ووجه ذلك من الحديث الارشاد الى ان الخادم ان الخادم ونحوه اذا احضر الطعام فانه ينبغي لسيده - 00:06:57
ان يجلسه معه للاكل او ان يناوله منه لقمة او لقمتين لان نفسه اعني نفس هذا الخادم قد تعلقت بهذا الطعام ونظير ذلك نظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:21
من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط ذلك المبتاع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمر للبائع اذا باع النخل بعد ان تؤبر لماذا نقول لان البائع عمل في هذا - 00:07:43
الثمر عملا اثر فيه وهو التعبير فتعلقت نفسه به فلم يهمل الشارع هذا التعلق لم يهن الشارع هذا التعلق ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة - 00:08:07
سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه قوله عذبت امرأة امرأة هنا نكرة ولم يعين - 00:08:34
اسمها يعني لم يعين الراوي اسمها لان المقصود هو الحكم وقوله عذبت امرأة في رواية لمسلم من بني اسرائيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورأيت في النار امرأة حميرية - 00:08:57
سوداء طويلة ولا تضاد ولا تعارض بين اللفظين لان طائفة من حمير دخلوا في دين اليهودية فنسبت المرأة الى دينها تارة والى قبيلتها وقيل من بني اسرائيل باعتبار انها من حيث الديانة - 00:09:21
يهودية وقيل حميرية باعتبار اضافتها الى قبيلتها وقوله في هرة في هنا السببية بسبب هرة وفي رواية في مسلم من حديث ابي هريرة من جراء هرة لها اي لاجل هرة - 00:09:52
اذا هنا في السببية وذكر ابن هشام رحمه الله في المغني ان في هنا للتعليم ان في هنا للتعليم فانه رحمه الله لما ذكر في وقال انها ترد على نحو عشرة عشرة اوجه لما ذكر ان للتعليل قال ومن ذلك - 00:10:18
قول النبي صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة وجعلها للتعليم ولكن الاول اظهر وان في هنا للسببية وقوله في هرة الهرة انثى والذكر هر والهرة هي البسة بفتح الباء - 00:10:41
قال الفيروس ابادي رحمه الله في القاموس والعامة تكسر الباء وتقول وقوله سجدتها اي حبستها. كما في رواية والجملة جملة سجنتها جملة مستأنفة في بيان سبب دخولها في النار قال فدخلت النار فيها اي بسبب حبسها - 00:11:10
وربطها والنار اعاذنا الله واياكم منها هي الدار التي اعدها الله عز وجل للكافرين فيها من العذاب والنكال ما لا يخطر على البال وهي موجودة الان لقول الله عز وجل في النار اعدت للكافرين - 00:11:38
ولان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف لما ذكر النار قال وذلك حينما رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من نفحها يقول فدخلت النار اه فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها يعني حالة - 00:12:01

كونها قد حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارظ الخشاش ويقال الخشاش ويقال الخشاش الخاء فيها ثلاث لغات الظن والكسر والفتح والفتح اشهر يقال خشاش وخشاش الارظ هو الهوام التي تكون في الارظ من الحشرات وغيرها - 00:12:21
الفيديو واكيد المسلم حشرات الارظ طيب هذا الحديث عذبت امرأة فيه هرة ذكره الحافظ رحمه الله في باب الحضانة فما مناسبة ذلك قيل ان المناسبة انه اذا كان حبس البهائم - 00:12:52
وعدم القيام بحقها واهمالها فيه هذه العقوبة فكيف بمن يهمل بني ادم من المعصومين ومن من هم تحت ولايته من الزوجة والولد والاهل ولا يقوم بحقوقهم ورعايتهم وهذا وعيد للحاضن اذا لم يقم - 00:13:18
بما يجب للمحظون من الرعاية والعناية والاصلاح واضح طيب وقيل ان المناسبة لباب الحضانة ان هذه المرأة لما حبست الهرة صارت كالحاضنة لها لما حبستها صارت كالحاضنة لها فذكر في باب الحضانة - 00:13:47
لكن هذا قد يكون فيه نظر لانه لا يمكن المؤلف يذكر هذا الحديث ليدل او للدلالة على ان الحبس بمنزلة الاحتضان ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا تحريم تعذيب الحيوان - 00:14:13
وحبسه من غير طعام ولا شراب وعنا هذا من الظلم والعدوان الموجب للعقوبة الموجب للعقوبة ومنها نعم واذا كان هذا في البهائم فبنو ادم او المعصومون من بني ادم من باب من باب اولى - 00:14:34
ومن فوائده ايضا جواز اقتناء الحيوان مما يباح اقتناؤه وحبس اذا قام الانسان بما يجب له من الطعام والشراب فيجوز اقتناء الحيوان بل وحبسه اذا كان مما يقتنى اذا قام الانسان بما يجب له - 00:15:00
لماذا؟ يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب العقوبة في هذا الحديث على من ترك اطعام الحيوان وسقيه فدل هذا على ان من قام بما يجب له من الطعام والسقي - 00:15:23
فلا يلحقه هذا الوعيد ومنها ايضا ان الواجب على من اقتنى حيوانا ان يقوم اما باطعامه وسقيه او ان يتركه يأكل من خشاش الارض او ان يقول اتركه يأكل من خشش الارض - 00:15:38
اما ان يحبسه فلا يطعمه ولا يسقيه ولا يتركه يأكل من خشاش الارض فهذا داخل في الوعيد واستدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على وجوب نفقة الحيوان على مالكه - 00:15:59
وان من ملك حيوانا وجب عليه ان ينفق عليه والاستدلال في هذا الحديث على هذه المسألة فيه نظر لان الحديث لا يدل على وجوب اطعام الهرة بل يدل على ان الواجب اما اطعامها او تخليتها - 00:16:18
الواجب اطعام او التغذية ولذلك لو خلاها لم نقل انه يجب عليك ان تطعمها. اذا هذا الحديث لا يدل على وجوب الاطعام وجوب النفقة بعينها. بل الواجب اما ان ينفق واما ان يدع - 00:16:43
ويتركها تأكل من خشاش الارض وظاهر الحديث في قوله دخلت عذبت امرأة في هرة ظاهره ان هذه المرأة كانت مسلمة ظاهره انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة لانها لو كانت كافرة - 00:16:59
لما كانت الهرة سببا في دخولها النار واضح يقول ظاهر الحديث ان هذه المرأة كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب هذه الهرة لانها لو كانت كافرة من حيث الاصل لما كانت الهرة سببا في دخولها في النار - 00:17:24
لان الكافر يعذب في النار بسبب كفره هذا هو ظاهر الحديث والى هذا ذهب بعض العلماء ولكن نقول انها ان هذه المرأة التي في الحديث ليست مسلمة هي كافرة والجواب عن هذا الظاهر - 00:17:51
نجاوب على هذا الظاهر من احد وجهين. الوجه الاول انه قد ورد في مسند الامام احمد رحمه الله ما يدل دلالة صريحة على ان هذه المرأة كانت كافرة ولكن الحديث - 00:18:14
في سنده ضعف والوجه الثاني ان المرأة نقول ان المرأة كانت كافرة لكن تعذيبها بسبب لكن تعذيبها للهرة كان سببا في زيادة عقوبتها فهمتم؟ اذا هذه المرأة لم تعذب في النار لاجل الهرة - 00:18:30
هي عذبت لاجل كفرها لكن تعذيب هذه الهرة كان سببا في زيادة عقوبتها هنا عقوبة وزيادة عقوبة. فهي معذبة ومعاقبة من حيث

الاصل. لكن كان اه تركها كان تركها لهذه الهرة سببا في زيادة - 00:18:57
عقوبتها ونظير ذلك قول الله عز وجل في سورة المدثر عن المجرمين يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين لم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين - 00:19:23
فتكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم وعذابهم فلولا ان لهذه الامور التي ذكروها لولا ان لها اثرا في ايش؟ في زيادة عقوبتهم ما ذكر او ما ذكروها ومن فوائد هذا الحديث التحذير من تعذيب الحيوان - 00:19:43
وانه سبب العقوبة ومنها ايضا انه اذا كان هذا الوعيد البهائم فان اهمال الادمي المعصوم ممن له ولاية عليه من زوجة وولاية من زوجة وولد وخادم ونحو ذلك هو اعظم - 00:20:05
واشد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت بالمرء اثما ان يضيع من يقود والله اعلم - 00:20:31